محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٦٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، إياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــــزة : شركة نيزك لصناعة القوالب والمعدات (تحت التصفية) ويمثلها المصفي عبد الكريم محمد علي قنيص .

وكيلها المحامي ناصر البسطامي .

المميز ضدهـــا : شركة صافي أحمد الكردي وشركاه المفوض بالتوقيع عنها صافي أحمـــد الكـــردي .

وكيلها المحامي عبدالرحمن الأنصاري .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٥٠ فصل ٢٠٠٤/٥/٣١ والقاضي بعد اتباع قرار الـــنقض الصـــادر عـــن محكمتنا رقم ٢٠٠٣/٢٠٨٠ فصل ٢٠٠٣/١٠/١٤ رد الإستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠١/١٥٤١ فصل ٢٠٠٢/١/٢٤ والقاضي بما يلي :-

١- فسخ الإتفاقية الموقعة بين المدعية والمدعى عليها الأولى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإلزام المدعى عليها الأولى بإعادة مبلغ أربعة آلاف دينار للمدعية وهي مقدار المبالغ المدفوعة من المدعية .

٢- تعويـــض المدعية عن الضرر الذي لحق بها نتيجة عدم التزام المدعى عليها بشروط الإتفاقية والبالغ مقداره ألف وأربعمائة دينار حسب تقدير الخبير .

٣- تضـــمين المدعـــى عليها الأولى الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسون ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٤- رد الدعـــوى عن المدعى عليه الثاني لعدم صحة الخصومة وتضمين المدعية مـــبلغ مائة وخمسة وعشرون ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة أصلياً

الرســـوم والمصاريف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة حيث خسر كل منهما استئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- جـــاء الحكم المميز مخالفاً للأصول والقانون كونه غير معلل تعليلاً قانونياً ويشوبه القصور في التسبيب .

٢- أخطـــأت محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم للمميز ضدها (المدعية) بأكثر مما طلبته فـــي لائحـــة دعواهـــا والتي حصرتها في المطالبة بمبلغ (٤٠٠٠) دينار وبالعطل والضرر والشرط .

٣- أخطـــأ الحكـــم المميز بإلزام المميزة (المدعى عليها) بإعادة مبلغ (٤٠٠٠) دينار للممـــيز ضدها (المدعية) على الرغم من أن المدعية (المميز ضدها) لم تقم الدليل علـــى صـــرف قيمة الشيكات لأمر المميزة (المدعى عليها) وأن مجرد القول بأن صور الشيكات قد ورد على ظهرها ما يفيد بقيد قيمتها لحساب المستفيد ، لا يعني قانوناً صرف قيمتها لأمر المميزة .

٤- جانبـــت محكمة الاستئناف الصواب في تأييدها للحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولـــى بإلـــزام المميزة (المدعى عليها) بدفع مبلغ (١٤٠٠) دينار للمميز ضدها (المدعـــية) تعويضاً لها عن الضرر الذي لحق بها ، رغم أن المميز ضدها لم تقم بتقديم أية بينة تثبت عدم وفاء المميزة بشروط الإتفاقية أو مدى الضرر الذي لحق بها .

٥- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الاستئناف في ردها للطلب رقم ٢/ط/٢٠٠٤ تاريـــخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ ، وقـــد جـــاء قرارها في هذا الصدد مبني على أساس غير قانوني ويشوبه القصور في التسبيب .

٦- أخطـــأت محكمة الاستئناف وحسب ما جاء بقولها في متن قرارها بالطلب رقـــم ٢/ط/٢٠٠٤ ، فـــي اعتـــبار طلبـــنا في جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ أمام محكمة الدرجة الأولـــى بتكليف وكيل المدعية بتزويدنا بالمرفقين ٤ ، ٥ من البينات هو دخول في أساس الدعوى وقد جاء قرارها بذلك مخالفاً للأصول والقانون .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــد الإطـــلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة صافي أحمد الكردي وشركاه تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١- شركة النيزك لصناعة القوالب والمعدات .

٢- الدكتور إبراهيم قاقيش بالإضافة لوظيفته في الشركة يطالب بموجبها الحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ أربعة آلاف دينار بالإضافة إلى ما ستحدده الخبره بدل عطـــل وضرر وبدل الشرط الجزائي منذ ١٩٩٨/٣/١٥ وحتى تاريخ الفصل في الدعـــوى على سند من القول مفاده : أن المدعيه اتفقت مع المدعى عليهما على تصنيع قالب خاص حسب المواصفات المشار إليها في العقد لاستعماله في صناعة منتجاتها على أن يسلم لها خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ الدفعة الأولى الجارية فـــي ١٩٩٨/٣/١٥ وأوصلت إليها الدفعات التاليه حيث بلغ ما قبضته مبلغ أربعة آلاف ديـــنار إلا أنهـــا لـــم تنفذ التزامها في المدة المحددة رغم مراجعاتها مراراً وتكـــراراً ورغـــم إنذارها عدلياً بذلك ولذا فإن الشرط الجزائي الوارد في الإتفاق يغـــدو قد تحقق والقاضي بإلزامها بدفع مبلغ خمسة وعشرين ديناراً عن كل يوم تأخـــير وبنتـــيجة المحاكمة قررت محكمة البداية في القضية رقم ٢٠٠١/١٥٤١ تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ فســـخ الإتفاقية الموقعة بين الطرفين وإلزام المدعى عليها الأولـــى بدفـــع مـــبلغ ألـــف وأربعمائـــة دينار حسب تقرير الخبير مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام ومبلغ ٢٥٠ ديـــناراً أتعـــاب محاماة ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني لعدم صحة الخصوم وتضمين المدعية مبلغ ١٢٥ ديناراً أتعاب محاماة .

إلا أن المدعـــى علـــيها لم ترتض بالحكم الصادر فاستدعى استئنافه كما أن المدعيه تقدمـــت بلائحة استئناف تبعي وقررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٢٥ تـــاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ بـــرد الإســـتئنافين الأصـــلي والتبعي وتضمينها الرسوم والمصاريف الإستئنافية التي تكبدها كل منهما وتضمين المستانفة أصلياً مبلغ ٦٣ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الإستئنافية .

لـــم يلـــق القرار الإستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمـــة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ قاضياً بنقض القرار المميز للأسباب الواردة فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى .

وبعـــد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف وسجلت لديها مجدداً بالرقـــــــم ٢٠٠٣/٢٤ قـــررت اتـــباع النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ قرارها القاضي بفسخ الحكـــم المســـتأنف وإعـــادة الأوراق إلى محكمة البدايه لإجراء المقتضى وفقاً لما ورد في قرارها من حيثيات .

لـــم تـــرتض المدعيه بالقرار المشار إليه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٠٨٠ المتضمن نقض الحكم المميز وقد جاء في حيثيات القرار :

" وحيث لا يجوز لمحكمة الإستئناف إعادة القضية إلى محكمة البدايه لسماع مرافعات أو دفوع أو تدارك مخالفه اصوليه أو قانونيه إلا في إحدى حالات الفقرة الخامسه من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنـــية وهـــي فيما إذا كان الحكم البدائي يقضي برد الدعوى لعدم الإختصاص أو لكون القضية مقضيه أو لمرور الزمان أو عدم الخصومة أو لي سبب شكلي آخـــر .

وحيـــث أن أي مـــن هذه الحالات لا ينطبق على موضوع الدعوى فكان يتوجب على محكمـــة الاســـتئناف أن تســـتكمل الفصـــل في موضوع الدعوى بعد أن تتدارك النواقص بالإصلاح ومن ثم تصدر حكمها " .

أعـــيدت الدعـــوى إلى محكمة الإستئناف نظرت الدعوى وقررت اتباع قرار النقض وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٤٥٠ المتضمن رد الإستئنافين الأصلي والتبعـــي موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفه أصلياً الرسوم والمصاريف وعـــــدم الحكـــم لأي مـــن الطرفين بأتعاب محاماة عن هذه المرحله حيث خسر كل منهما استئنافه .

لـــم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني فإننا نجد أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى قد قضت للمدعي بالتعويض وكذلك بفسخ العقد ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى

وكذلـــك الإنـــذار العدلـــي فإننا نجد أن المدعيه لم تطالب فيهما بفسخ العقد وإنهـــاء الرابطـــة العقديـــة .

وحيـــث أن الحكـــم بالتعويض لا يكون إلا بعد الفسخ وهذا ما يستفاد من حكم المادة ٢٤٦/١و٢ من القانون المدني حيث تنص :

١- فـــي العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه .

٢- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره على أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إذا كان له مقتضى .

وحيـــث أن المحكمـــة قضت بالتعويض بعد أن وجدت له مبرر ثم قضت بفسخ العقد طالما أنها وجدت أن العقد لم يبقى له بعد ذلك وجود واقعي وقانوني فتكون قد مارست حقها المنصـــوص عليه في المادة ٢/٢٤٦ من القانون المدني فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بإعادة مبلغ أربعة آلاف دينار للمميز ضدها ولم تقم الدليل على صرف قيمة الشيكات لأمر المميزة .

وفـــي ذلك نجد من الرجوع إلى صورة الشيكات المحفوظة في الملف أنه قد قيد على ظهـــرها بـــأن قيمتها قيدت بحساب المستفيد وهي الجهة المدعيه (المميز ضدها) لدى البنك الأهلي الأردني / جبل عمان مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الرابع الذي انصب الطعن فيه على مقدار التعويض عن الضرر اللاحق بالمدعـــيه مـــن جراء امتناع المدعى عليها عن تنفيذ العقد فإننا أن التعويض متفق عليه في العقد (الشرط الجزائي) وهو مبلغ (٢٥) دينار عن كل يوم تأخير إلا أن المحكمة وجدت أن ذلك مبالغاً فيه ويجاوز المألوف من الضرر فأجرت الخبرة لتقدير قيمة الضرر الفعلي الذي لحـــق بالمدعيه والذي قدره الخبير بمبلغ (١٤٠٠) دينار وأن المدعى عليها لم تقدم أية بينه على عدم وقوع الضرر أو أن قيمة التعويض المحكوم به لا تتناسب مع الضرر الفعلي الذي لحق بالمدعيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن السببين الخامس والسادس واللذين تنعى فيهما المميزة على محكمة الاستئناف خطأها برد الطلب رقم ٢/ط/٢٠٠٤ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لوجود شرط التحكيم وفي ذلك نجد أن وكيل المدعى عليها وأمام محكمة الدرجة الأولى قد طلب من المحكمة

تكلـــيف وكيل المدعيه بتزويده بالمرفقين ٤و٥ من البينات وهي الشيكات حتى يتمكن من تقديم دفوعه واعتراضاته فإن طلبه هذا يشكل دخولاً في أساس الدعوى ويعتبر ذلك منه إســقاطاً لحقه في هذا الدفع عملاً بأحكام المادة ١/١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهــذا وبــناءً علــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ذو القعده سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/١/٢ م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ن ر